

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 01 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يتعلق بالخطط التوجيهية لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 280 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 281 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 282 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 283 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 58 و 60 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد :

- كفاءات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والتشاور حوله والمصادقة عليه وتقييمه وتحيينه وكذا حدوده الإقليمية،
- كفاءات إعداد المخطط الوطني للماء والموافقة عليه وتنفيذه وتقييمه وتحيينه.

الفصل الأول

المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية

المادة 2 : يشمل المخطط التوجيهي للموارد المائية :

- تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها، بما فيها الموارد البديلة الصادرة لا سيما عن تصفية المياه القذرة وتحلية ماء البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية،

- تقييم الاحتياجات للماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية،

- تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية للحشد وتخصيص الموارد المائية، التي تسمح بتلبية الاحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد،

- تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد، أخذاً في الحسبان الحالة في قطاع الماء وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى،

- تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية،

- تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الري،

- التوزيع الزمني لجمل المشاريع والبرامج الهيكلية وكذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الاستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية،

- توزيع مختلف المشاريع والبرامج الهيكلية على مستوى الولايات.

المادة 8 : تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء لمدة عشرين (20) سنة .

المادة 9 : يوافق على المخطط الوطني للماء بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 10 : تنفذ الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على المديين المتوسط والقصير، التي تعد طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم تخطيط وتمويل الاستثمارات العمومية.

المادة 11 : تقيم الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء كل خمس (5) سنوات.

يتمثل هذا التقييم فيما يأتي :

- إعداد حالة شاملة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية القطاعية،

- تحيين معطيات الموارد المائية التي يتم رصدها واستعمالها،

- القيام بتشخيص التنمية القطاعية على المستويين المؤسساتي والتنظيمي.

يكون تقييم المخطط الوطني للماء موضوع عرض أمام الحكومة.

- تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزويد بالماء الصالح للشرب، والتطهير والسقي،

- التوزيع الزمني لجمل المشاريع والبرامج الهيكلية حسب تطور الاحتياجات للماء خلال مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الاستثمار.

المادة 3 : تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية، المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس معطيات واقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية.

ويكون محل تشاور في إطار لجنة الحوض الهيدروغرافي التي تقوم بدراسته وإبداء رأي مفصل بشأنه.

المادة 4 : يصادق على المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 5 : يعد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية لمدة عشرين (20) سنة. وتقييمه الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل خمس (5) سنوات.

يتمثل هذا التقييم في :

- إعداد حالة تنفيذ المشاريع والبرامج الهيكلية وذلك من خلال الحصائل المادية والمالية لمختلف برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات،

- القيام بتحقيقات وعمليات تشخيص حول مستوى تغطية الاحتياجات من الماء، وتحيين تطورها على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

يكون تقييم المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية موضوع عرض أمام الحكومة.

المادة 6 : يخضع المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية إلى مسار التحيين على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، كما يمكن تحيينه في حالة تغيير العوامل الطبيعية التي لها تأثير على الموارد المائية.

الفصل الثاني

المخطط الوطني للماء

المادة 7 : يشمل المخطط الوطني للماء :

- تشخيص قطاع الماء، المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الاستعمال، الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية،

المادة 12 : يخضع المخطط الوطني للماء إلى مسار التحيين على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

المادة 3 : تقوم مصالح البلدية المختصة كل سنة عند الدخول المدرسي بإعداد قائمة الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري والمولودين و/ أو المقيمين على تراب البلدية.

تدون على القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المعلومات الآتية :

- اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد الطفل،

- اسم ولقب وعنوان ومهنة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسؤولين عن الطفل.

تحين مصالح البلدية المختصة قائمة الأطفال المعنيين بالتمدرس دوريا.

المادة 4 : توافي مصالح البلدية المختصة، قبل كل دخول مدرسي، مصالح التربية على مستوى الولاية بالقائمة المذكورة في المادة 3 أعلاه والمتضمنة أسماء الأطفال المسجلين لديها المعنيين بالدخول المدرسي.

المادة 5 : يقوم كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية على طفل قاصر في سن التمدرس بتسجيله لدى أقرب مؤسسة مدرسية في أجل ستة (6) أشهر قبل الدخول المدرسي.

وفي حال تغيير أسرة الطفل المعني مقر إقامتها يتعين على الشخص المسؤول إعلام المؤسسة المدرسية الأقرب من مكان إقامته.

المادة 6 : يقوم مديرو المدارس الابتدائية قبل كل دخول مدرسي، بتسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يقوم مديرو المدارس الابتدائية والمتوسطات بعد كل دخول مدرسي بموافاة مصالح التربية بالولاية بكل تقصير يخص إجبارية تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري بناء على القوائم المعدة من مصالح البلدية المختصة والمؤسسات المدرسية.

المادة 8 : يلزم التلميذ بالحضور إلى المدرسة بصفة منتظمة ومتابعة الدراسة وفقا للتنظيم المدرسي الجاري به العمل.

تراقب مواظبة التلاميذ يوميا تحت مسؤولية مدير المؤسسة.

المادة 12 : يخضع المخطط الوطني للماء إلى مسار التحيين على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

كما يمكن أن يحين في حالة تغير العوامل الطبيعية التي تؤثر على الموارد المائية أو تغيرات هيكلية تؤثر على معايير تخطيط التنمية القطاعية على المدى البعيد.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي.

المادة 2 : يتعين على الآباء أو الأولياء تسجيل الأطفال عند بلوغ سن التمدرس، في المدرسة الأساسية